شهد العقبة وهو احد النقباء الاثني عشر وبدرا واستشهد باحد
وامه صحابية شهد جابر العقبة الثانية مع ابيه صغيرا روي عنه
انه قال لم اشهد بدرا ولا احدا منعني ابي فلما قتل ابي باحد
لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط اخرجه مسلم
ولا ينافيه قول البخاري انه كان ينقل الماء يوم بدر وجمع بانه
شهدها صغيرا فلذلك لم يعد في البدريين وكذا القتال فيمن
قال انه شهد احدا استغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضر مع
علي وقدم الشام ومصر ثم لازم المدينة وهو من الحفاظ المكثرين
في الرواية وممن طال عمره حتى كثر الاخذ عنه وعمي اخر عمره وتوفي
عن اربع وتسعين سنة وقيل ثلاث وسبعين وقيل غير ذلك وسنتي
بقيا لانه اخر من الصحابة بالمدينة روي له الف وخمسمائة
حديث واربعون حديثا اتفقا منها على ثمانية وخمسين وانفرد
البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين **ان رجلا**
هو النعمان بن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة
واخره لام **سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارأيت** من الرأي
اي اترى وتفتي باني **اذا صليت المكتوبات** الخمس من كتب بمعنى فرض
واوجب **وصمت رمضان** مر في شرح الحديث الثاني انه الاصح
عندنا انه لا كراهة مطلقا في ذكره عريا عن الشهر كما هنا
واحللت الحلال وحرمت الحرام ولم ازد على ذلك شيئا
من التطوعات وكانه لم يذكر الزكوة والحج لعدم فرضهما اذ ذاك
او لكونه لم يخاطب بهما **ادخل الجنة** اي من غير عقاب كما هو ظاهر
من السياق والا فمراد مطلق دخولها انما يتوقف على التوحيد

مطلب آخر من مات [illegible] بالمدينة من الصحابة جابر بن عبد الله الانصاري

مطلب مطلق دخول الجنة يتوقف على التوحيد فقط

فقط

فقط كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة واما ما ثبت في احاديث صحيحة
ايضا من ان بعض الكبائر يمنع دخولها كقطع الرحم والكبر
والدين حتى يقضى فمعناه لا يدخلونها مع الناجين لما صح
ان المؤمنين اذا جازوا الصراط حبسوا على قنطرة حتى يقتص
منهم مظالم كانت بينهم في الدنيا **قال نعم** تدخلها كذلك
فيه جواز ترك التطوعات راسا وان تمالأ عليه اهل بلد لا يقاتلون
ومن قال انهم يقاتلون يحتاج الى دليل وكونه صلى الله عليه وسلم كان
اذا سمع الاذان في بلد لم يغر عليه والا اغار لا يدل لذلك لان
الاذان اذ ذاك كان علامة على الاسلام على انه جرى لنا فيه
قول شهير انه فرض كفاية فلو سلم ان القتال كان على تركه لم يكن
فيه دليل على القتال على ترك السنة المتفق على كونها سنة نعم
في ترك التطوعات التي شرعت لجبر نقص الفرائض والزيادة
المتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى حتى يحب فاعلها فاذا احبه
كان سمعه الذي يسمع به الحديث المشهور تفويت لربحها العظيم
وثوابها الجسيم واسقاط للمروءة ورد للشهادة لان مداومة
تركها يدل على نوع تهاون في الدين نعم ان قصد بتركها
الاستخفاف بها ورغبة عنها كفر وانما ترك صلى الله عليه وسلم
تنبيهه عليها تيسيرا وتسهيلا عليه لقرب عهده بالاسلام
وخشية من نفرته لو اكثر عليه مع العلم بانه اذا امكن الاسلام من
قلبه شرح الله صدره ورغب فيما رغب فيه بقية الصحابة من
مثابرتهم على التطوعات كمثابرتهم على الفرائض اغتناما لما جاء

مطلب بعض الكبائر يمنع دخول الجنة اي مع الناجين

مطلب حبس المؤمنين على قنطرة حتى يقتص الخ

مطلب كفر من قصد الاستخفاف بالسنة او الرغبة عنها